

منشور عدد 7

الموضوع: حول بعض الممارسات في مجال التنمية والإعلام الطبي والعلمي وشروط تسليم العينات الطبية.

المرجع: - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وخاصة الفصل 42 منه،

- الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكليفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

- الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أتممته وخاصة الأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط ممارسة نشاط مندوب طبي،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبي.

وبعد، بلغ إلى علمي أن بعض وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي تلجأ في نطاق تنمية الأدوية والتعريف بها عن طريق المندوبين الطبيين أو الزائرين الطبيين لدى مهنيي الصحة، إلى ممارسات غير شرعية على غرار التكتل بمصاريف السفر أو منح الهدايا أو منح الوصفات الطبية المطبوعة والمتضمنة لعلاج محدد لفائدة المهنيين في الميدان الطبي والصيدلي والصحي بصفة عامة .

ويجدر التذكير في هذا الصدد ، إلى أن هذه الممارسات تتنافى مع أخلاقيات المهنة وتتعارض مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا الميدان . وفي هذا الإطار فقد نص الفصل 14 من الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المذكور بالمرجع أعلاه على أنه " باستثناء العينات الطبية يحجر على المخابر المنتجة وعلى المحتفظين بالمواد الصيدلانية مدّ الأطباء والصيدالّة وجراحي الأسنان والقوابل، وبصفة عامة كلّ شخص مؤهل لوصف أو تسليم أو استعمال الأدوية، بمنح أو بأشياء أو بمواد مهما كان نوعها أو بامتيازات مادية مباشرة أو غير مباشرة، مهما كانت طبيعتها."

وبناء على ذلك فإنه يحجر على ممثلي مخابر صنع الأدوية المتدخلين في مجال الإعلام الطبي والعلمي من وكالات تنمية وإعلام طبي وعلمي ومندوبين طبيين و زائرين طبيين أو أيّ ممثل كان لهذه المخابر حتى وإن كان لا يعمل في مجال الإعلام الطبي والعلمي، القيام بأيّ عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو من شأنه المساس بأخلاقيات المهنة .

أمّا بخصوص العينات الطبية، فإنه يجدر التذكير بأنّ تسليمها يخضع للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال و يتم ذلك من قبل العاملين في مجال الإعلام الطبي والعلمي من مندوبين و زائرين طبيين مباشرة وبصفة مجانية إلى مهنيي الصحة المرخص لهم في قبولها قصد التعريف بهذه الأدوية أو التذكير بوجودها وبالتالي فإنه يمنع منعاً باتاً استعمالها لغايات أخرى كأن يقع بيعها أو توزيعها بالأماكن المفتوحة للعموم خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلانية.

وعليه، فإنّ كافة الهياكل الإدارية والفنية المسؤولة عن هذا القطاع مدعوة إلى السّهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك علماً بأنّ الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المشار إليها أعلاه والمنظمة لهذا القطاع يعرّض مرتكبه لتتبعات إدارية علاوة على التتبعات القضائية الممكنة.

وإتي أولي بالغ الأهميّة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكلّ دقة.

وزير الصحة العمومية



الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشر

المرسل إليهم للإعلام :

- أعضاء الديوان،
- المدير العام للصحة العمومية،
- المدير العام للهياكل الصحية العمومية،
- المديرون الجهويون للصحة العمومية ،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرضى،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ :

- المديرية العامة لوحدّة الصيدلة والدواء،
- مدير التفقيدية الصيدلانية،
- مدير التفقيدية الطبية،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلانية،
- المديرون العامون للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية .
- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء والأطباء البيطرة وأطباء الأسنان والصيدلة،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات الصيدلانية،
- رئيس الجمعية المهنية للمندوبين الطبيين ،
- الرؤساء المديرون العامون لمؤسسات صنع الأدوية،
- المسؤولون عن وكالات التتمية والإعلام العلمي والطبي .